

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة

لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية العاملين

بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرار

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنصوص المواد أرقام ( ٧ ، ١١ ، ١٧ ) من القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من

غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة النصوص الآتية :

مادة (٧) :

تلتزم وزارة الصحة والسكان بوضع خطط تدريبية دورية للتنمية المهنية المستدامة

للخاضعين لأحكام هذا القانون وما يلزم منها للترقية الفنية داخل المستوى الواحد أو من

مستوى لآخر اللازمة لحصول أعضاء المهن الطبية على الدراسات العليا الداخلة فى نطاق

تخصصاتهم بما يخدم مصلحة العمل ، وتنحمل الوزارة أو جهة العمل الأصلية المصروفات

والرسوم اللازمة لذلك من مواردها الذاتية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط والمعايير المنظمة لذلك .

**مادة (١١) :**

يصرف حافز طوارئ للأطباء الاستشاريين والإخصائين ومساعدتهم والمقيمين تخصص طوارئ والحاصلين على مؤهلات علمية ، كما يصرف ذات الحافز لنسبة لا تتجاوز ١٥ ٪ من قوة العمل الأساسية بتلك الأقسام بالتناوب فيما بينهم ممن يحصلون على دورات تدريبية معتمدة من وزارة الصحة تؤهلهم للعمل بأقسام الطوارئ بالمستشفيات وفقاً للضوابط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك بالنسب الآتية :

٤٠٠ ٪ من المرتب الأساسى لتخصص الطوارئ ، ٣٠٠ ٪ من المرتب الأساسى للحاصلين على مؤهلات علمية (ماجستير ، دبلومة ، زمالة) العاملين بتلك الأقسام ، ٢٠٠ ٪ من المرتب الأساسى لنظرائهم بمستشفيات الصحة النفسية ، ١٠٠ ٪ من المرتب الأساسى للحاصلين على دورات تدريبية على النحو المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة .

ويصرف حافز خدمات إسعافية لفنى الإسعاف بنسبة ٥٠ ٪ من المرتب الأساسى للعاملين بمرافق الإسعاف التى لم تضم لهيئة الإسعاف المصرية ، وذلك بمراعاة معايير تقييم الأداء المشار إليها بالمادة رقم (١٠) من هذا القانون .

**مادة (١٧) :**

يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون "بدل مهنة طبية" ، بفئات

تتراوح بين ٤٠٠ جنيه - ٧٠٠ جنيه شهرياً وفقاً لما يأتى :

٧٠٠ جنيه للأطباء البشريين ، ٥٠٠ جنيه لأطباء الأسنان والصيدالة والبيطريين وإخصائى العلاج الطبيعى ، ٤٥٠ جنيهًا لإخصائى التمريض العالى والكيميائيين والفيزيقيين ، ٤٠٠ جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنى التمريض والفنيين الصحيين .

على أن يصرف هذا البدل على مراحل وفقاً لما يأتى :

بواقع ١٢٠ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لجميع الفئات تزداد اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ لتصرف بنسبة ٦٥ ٪ من الفئات المقررة لكل منهم ثم يصرف كامل قيمة البدل للمستفيدين اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

عبد الفتاح السيسى



Court of Cassation